

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٣/٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحكومية برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، داود طبيلة

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٢ وبكتابه رقم ٢٠١٦/٨٩٨ رفع مساعد نائب عاممحكمة  
الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٤/٦٦٤ المفصولة من محكمة الجنائيات  
الكبرى بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة  
الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها المتضمن:

- ١- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً  
للمادتين ٣ و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/د من القانون ذاته  
الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له  
مدة التوقيف.
- ٢- إدانة المتهم بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً للمادة ٤٥ عقوبات وعملاً بالمادة  
ذاتها الحكم بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.
- ٣- تجريم المتهم بجناية القتل الواقع على أكثر من شخص خلافاً للمادة ٣/٣٢٧ عقوبات  
وفقاً ما عدلت وعملاً بالمادة ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة محسوبة له مدة  
التوقيف.
- ٤- تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة محسوبة له مدة  
التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط وتضمينه نفقات المحاكمة.

مميزاً بحكم القانون مبدياً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب يستدعي نقضه من العيوب المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده.

وطلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية المؤرخة في ٢٨/١٢/١٦ تأييد الحكم.

## الـ

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت وبقرارها

رقم ٤٢٢ تاريخ ٣١/٣/٢٠١٤ قد أحالت المتهمين:

-١

-٢

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن:

- ١ - جنحة القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٨/١ و ٢ و ٧٦ عقوبات مكررة مرتين.
- ٢ - جنحة السرقة خلافاً للمادة ٤٠١/٤ عقوبات.
- ٣ - جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١ د من قانون الأسلحة النارية والذخائر.
- ٤ - جنحة إلحاق الضرر بمال الغير بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤٤٥ و ٧٦ عقوبات.

نظرت محكمة الجنائيات الكبرى الدعوى وتاريخ ٣٠/١١/٢٠١٦ بالقضية رقم

٦٦٤/٢٠١٤ أصدرت قرارها وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعه الجرميه التالية:

إن المغدور كان يتعامل بشراء وبيع مادة الديزل الذي يحصل

عليه من آخرين يتحصلان عليه بدورهما عن طريق أخذه من آبار إحدى الشركات بمنطقة

الرويشد ومن ثم يقوم ببيعه للمتهمين وكانت تحصل بينهما خلافات بهذا الخصوص  
كان دائنًا للمغدور بدر بمبلغ مالي ويتصالحون وكما أن المتهم الأول  
وكان المتهم الأول يملك بقالة ومحلاً لبيع الديزل وهما عبارة عن غرفتين من الطوب مساحة كل منها  $5 \times 5$  م وتقعان بجانب شارع فرعى بمنطقة صالحية النعيم وكما كان للمغدور محل لبيع الديزل بمكان آخر بالمنطقة نفسها وأنه وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٣ وبعد منتصف الليل حضر المغدور وبرفقة ابنه المغدور  
بواسطة مركبة يملكتها رقم ٤١/٦٩١٩ بكب نوع نيسان غماره واحدة إلى محل المتهم الأول وحصل خلاف بينهما بخصوص المبلغ المالي وحصلت مشادة كلامية أقدم خلالها المتهم الأول على إطلاق النار من سلاح ناري عبارة عن مسدس يحمل رقم  
عيار ٧,٦٥ ملم إيطالي الصنع أسود اللون كان يحوزه بدون ترخيص على المغدورين ثم قاد المركبة وبداخلها المغدورين وأطلق عياراً نارياً آخر على المغدور  
محاجر مهجورة في منطقة صحراوية خالية من السكان تقع شمال شرق بلدة صالحية النعيم مغلقة بأكواخ من الحجارة من جميع الاتجاهات باستثناء الجهة الجنوبية وهناك أطلق النار الثانية على المغدور ومن ثم قام بإضرام النار في المركبة التي كان بداخلها المغدورين، ومن ثم غادر المكان ولدى وصوله إلى محله قام هو والمتهم الثاني بإخفاء المسدس أداة الجريمة بداخل حفرة حفرتها لذاك الغاية بالقرب من المحل ووضع المسدس هناك بما فيه من عتاد بالإضافة إلى طلقات أخرى تعود للمسدس نفسه.

**طبقت محكمة الجنائيات الكبرى القانون على الواقع التي توصلت إليها ووجدت:-**

- ١- إن ما قام به المتهم من أفعال تشكل جنحة القتل الواقع على أكثر من شخص خلافاً للمادة ٣/٣٢٧ من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة المشار إليه آنفاً.

٢- وإن ما قام به المتهم من أفعال تشكل جنائية التدخل بالقتل الواقع على أكثر من شخص خلافاً للمادتين ٣٢٧ و ٨٠ من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة المشار إليه آنفاً.

٣- وإن حمل المتهم سلاح ناري بدون ترخيص يشكل جرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

٤- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٥ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

وعلى ضوء ذلك قضت المحكمة بما يلي:

أولاً: إعلان براءة المتهمين الأول والثاني

من جنحة السرقة المسندة إليهما خلافاً لأحكام المادة (٤٠١) من قانون العقوبات؛ وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما.

ثانياً: إدانة المتهم الأول بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه خلافاً للمادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملاً بالمادة (١١/د) من القانون ذاته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف، ومصادرته السلاح الناري (المسدس) المضبوط.

ثالثاً: إعلان عدم مسؤولية المتهم الثاني عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه خلافاً للمادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

رابعاً: إدانة المتهم الأول بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة إليه خلافاً للمادة (٤٤٥) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

**خامساً: إعلان براءة المتهم الثاني**  
”من جنحة إلحاق الضرر  
بمال الغير المسندة إليه خلافاً للمادة (٤٤٥) من قانون العقوبات وذلك لعدم قيام الدليل  
القانوني المقنع بحقه.

**سادساً: تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم الأول**  
من جنحة  
قتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٢ و ٧٦) من قانون العقوبات مكررة  
مرتين إلى جنحة القتل الواقع على أكثر من شخص خلافاً لأحكام المادة (٣/٣٢٧) من  
قانون العقوبات وتجريمه بهذه الجنحة بوصفها المعدل وذلك عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من  
قانون أصول المحاكمات الجزائية.

**سابعاً: تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم الثاني**  
'، من  
جنحة القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٢ و ٧٦) من قانون العقوبات مكررة  
مرتين إلى جنحة التدخل بالقتل الواقع على أكثر من شخص خلافاً لأحكام المادتين  
(٣/٣٢٧ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات وتجريمه بهذه الجنحة بوصفها المعدل وذلك عملاً  
بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلى:-

١- الحكم على المجرم  
بووضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة محسوبة له  
مدة التوقيف.

٢- عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد دون  
سوتها بحق المجرم  
وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة محسوبة له  
مدة التوقيف ومصادره السلاح الناري (المسدس) المضبوط وتضمينه نفقات المحاكمة.

٣- الحكم على المجرم  
بووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة  
سبعين سنة والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة.

بالحكم الصادر بحقه.

لم يطعن المحكوم عليه

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٢ رفع نائب عام محكمة الجنائيات الكبرى الملف لمحكمةا سندًا لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى ومحكمتها بصفتها محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى تجد:

إن الواقعية الجرمية التي استخلصتها محكمة الجنائيات الكبرى واعتمدت عليها في تكوين قناعتها جاءت مستندة إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وإن محكمة الجنائيات الكبرى قامت بتسمية البينة واقتطاف فقرات منها ضمنتها قرارها وأخصها اعتراف المتهم في غير حضور المدعي العام وقد قدمت النيابة العامة البينة على سلامة وصحة هذا الاعتراف وجميعها بينات مؤيدة لبعضها البعض ومتطابقة ولا يوجد فيها أي تناقض وكافية للاقتناع بأن المتهم قد ارتكب الجرائم التي جرم وأدين بها ونحن بدورنا نؤيد محكمة الجنائيات الكبرى على ما توصلت إليه من حيث الواقعية الجرمية.

وبتطبيق القانون على الواقع الذي خلصت إليها محكمة الجنائيات الكبرى فإن الأفعال التي اقترفها المتهم تجاه المجنى عليهما وابنه

يوم الحادث والمتمثلة بإقدامه وعلى أثر مشادة كلامية حصلت بينهما بخصوص مبلغ مالي على إطلاق النار من مسدس كان يحمله من السابق باتجاه المجنى عليهما وإصابتهما إصابات قاتلة أدت إلى وفاتهما ثم إقادمه على قيادة البكب العائد للمجنى عليه بدر وفي داخله المجنى عليهما إلى محاجر مهجورة في منطقة صحراوية خالية من السكان وإضرام النار بالبكب وبداخله المجنى عليهما تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر:

- ١- جنائية القتل الواقع على أكثر من شخص خلافاً لأحكام المادة ٣/٣٢٧ من قانون العقوبات وبالتالي تكون محكمة الجنائيات الكبرى قد أصابت عندما قضت بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٨/٢١ و ٣٢٨/٧٦ من قانون العقوبات إلى جنائية القتل الواقع على أكثر من شخص خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٢٧ من القانون ذاته.

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين ٣ و ٤ من  
قانون الأسلحة النارية والذخائر.

٣- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٥ من قانون العقوبات.

وحيث إن محكمة الجنایات الكبرى توصلت للنتيجة ذاتها فيكون قرارها موافقاً للقانون  
ونقرها على ما توصلت إليه من تطبيقات قانونية.

#### ومن حيث العقوبة.

تفع ضمن الحد القانوني لعقوبة  
فإن العقوبة المفروضة بحق المحكوم عليه  
الجرائم التي جرم وأدين بها.

وعليه يكون الحكم المعروض على محكمتنا مستوفياً لشروطه القانونية ولا يشوبه أي  
عيوب من العيوب التي تستدعي نقضه والمنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون  
أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تصديقها لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار  
المميز.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/١/٢٦ م

الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

رئيس الديوان

د.س / د.ق